

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

قال في فوائد القواعد إذا قتل المدبر سيده ففيه طريقان .

أحدهما بناؤه على الروايتين وهي طريقة القاضي لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه انتهى

قلت وهذا الثاني هو الصواب ولكن قد يقال ليست هذه عين مسألة المصنف وقال في المحرر إذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته بطلت وكذلك التدبير وقال في الرعايتين والحاوي ومن قتل من وصى له بشيء أو من دبره بطلا فقدما ذلك وأطلقا .

قلت الصحيح من المذهب عدم العتق والقول بعتقه ضعيف وإِذا علم .
وقال في المغني والشرح وإِذا مات السيد بعد جنايته وقبل استيفائها عتق على كل حال سواء
كانت موجبة للمال أو للقصاص لأن صفة العتق وجدت فيه فأشبهه ما لو باشره انتهى .
ولكن قد يقال إن الجناية على غير سيده في هذه الصورة فهذه خمس مسائل